

منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لجامعة الدول العربية على البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لعام 1981 (قرار المجلس رقم 1317 الصادر في 17 فبراير/ شباط 1997). يتناول البرنامج إقامة "منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى" حسب جدول زمني محدد يفضي إلى إلغاء الرسوم الجمركية والحواجز الكمية. وقد أبدت 14 دولة رغبتها في الانضمام، وبلغ حجم تجارتها البينية 25.7 مليار دولار أي بنسبة 94.5% من التجارة العربية البينية.

تفترض المنطقة الحرة سريان إلغاء الرسوم الجمركية والقيود الكمية على تجارة جميع أنواع السلع دون استثناء. وقد وافقت أقطار الخليج الستة على هذا المبدأ. أما البلدان الأخرى فقد قدمت كل منها قائمة بالسلع التي لا ترغب بتحريرها. وحسب تقارير لجنة التنفيذ والمتابعة يتضح أن عدد السلع المستثناة بلغ 832 سلعة. وبطبيعة الحال كلما كثر عدد الاستثناءات تضررت مصداقية المنطقة وتراجع دورها في تنمية التجارة البينية. كما أن استثناء سلعة معينة من قبل دولة ما يعطي الحق لدول أخرى في استثناء سلع مماثلة. وحتى لا تنقلب الاستثناءات إلى قاعدة عامة تفضي إلى فشل المنطقة الحرة وضع البرنامج الضوابط التي تحكم الاستثناءات، واشترط أن تقدم الدولة المعنية المبررات المقنعة من الناحية الاقتصادية وألا تتجاوز مدة الاستثناء أربع سنوات وألا تزيد قيمة السلع المستثناة على 15% من قيمة الصادرات إلى البلدان الأعضاء في المنطقة. ويمكن تقسيم التزامات الدول العربية إلى ثلاثة أصناف رئيسية:

- **الصنف الأول:** إلغاء الرسوم الجمركية في غضون عشر سنوات بواقع 10% سنويا اعتبارا من عام 1998، ويستثنى من ذلك السلع الواردة في البرنامج الزراعي العربي المشترك والسلع الممنوعة لأسباب دينية وأمنية وصحية.

- **الصنف الثاني:** إلغاء الضرائب ذات الأثر المماثل خلال الفترة المذكورة أعلاه وبالنسبة نفسها. ويتعلق الأمر بالرسوم التي تفوق مبالغها قيمة الخدمات المقدمة للسلع المستوردة كالرسوم المبالغ فيها المفروضة على تفرغ أو تحميل البضائع في الموانئ وكذلك الضرائب التكميلية على الواردات دون خدمة محددة ومباشرة كالضرائب على الدفاع. وأيضا الضرائب التي تسري على المنتجات المستوردة دون المنتجات المحلية كالرسوم الفصلية. وحسب البرنامج التنفيذي يتعين دمج جميع هذه الرسوم ذات الأثر المماثل في هيكل التعريف الجمركية بهدف إخضاعها للتخفيض.

- **الصنف الثالث:** إلغاء القيود الكمية. وعلى خلاف الصنفين المذكورين الخاضعين للخفض التدريجي، يجب إزالة هذه القيود فوراً. إنها الحواجز غير الجمركية التي تمنع دخول السلع العربية والإجراءات النقدية المختلفة كالرقابة على التحويلات وتعقيدات فتح الاعتمادات المصرفية وتعدد الجهات الإدارية المانحة لتراخيص الاستيراد، أضف إلى ذلك التعقيدات الحدودية والمبالغة في المواصفات القياسية.

آلية المتابعة والتنفيذ وفض المنازعات:

- المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو جهة الإشراف على تطبيق البرنامج وله أحقية:-
- 1- إجراء مراجعة نصف سنوية لمدى التقدم في تطبيق البرنامج التنفيذي.
 - 2- اتخاذ القرارات الملائمة لمواجهة أي عقبات تعترض تطبيق البرنامج التنفيذي.
 - 3- فض المنازعات الناشئة عن تطبيق البرنامج التنفيذي.
 - 4- تشكيل اللجان الفنية والتنفيذية التي يفوضها المجلس بعض اختصاصاته وصلاحياته في المتابعة والتنفيذ وفض المنازعات الناشئة عن تطبيق البرنامج.
- ويساعد المجلس في أداء مهامه الأجهزة واللجان التنفيذية التالية:

أجتماع المدراء العامون للجمارك في الدول العربية

يختص بمتابعة تنفيذ اللجان المتخصصة:-

1- لجنة التنفيذ والمتابعة:

تتكون لجنة التنفيذ والمتابعة من ممثلي الدول العربية، كما يمكن للجنة دعوة جهات غير حكومية ذات العلاقة بصفة مراقب إذا ارتأت ذلك.

وتكون بمثابة اللجنة التنفيذية للبرنامج ولها صلاحيات المجلس فيما تتخذه من قرارات متعلقة بتطبيقه، كما تتولى دراسة القوانين والإجراءات الجمركية اللازمة لتطبيق التخفيضات الجمركية داخل كل دولة عربية مشاركة في البرنامج.

وتولى اللجنة مهمة تنفيذ البرنامج التنفيذي على النحو التالي:

(1) دراسة التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء كل ثلاثة أشهر والمتضمنة:

- مدى التقدم في تطبيق البرنامج.

- العقبات والمشاكل التي تواجهها في التطبيق.

- الحلول المقترحة لمواجهة تلك المشاكل والعقبات.

- الأساليب التي تقترحها لتطوير العمل بالبرنامج.

(2) تعقد اللجان أربعة اجتماعات سنوية لدراسة التقارير المشار إليها آنفاً وذلك على النحو التالي:

الاجتماع الأول: الأسبوع الأخير من يناير

الاجتماع الثاني: الأسبوع الأخير من ابريل

الاجتماع الثالث: الأسبوع الأخير من يوليو

الاجتماع الرابع: الأسبوع الأخير من أكتوبر

كما يمكنها عقد اجتماعات أخرى حسبما يتطلب الوضع بين مجموعات من الشركاء الرئيسيين في التجارة. (3) تقوم اللجنة بتقديم تقارير دورية حول مدى التقدم المحرز في تطبيق البرنامج إلى كل دورة من دورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(4) تتولى اللجنة مهمة فض المنازعات الناشئة عن تطبيق البرنامج ويمكنها الاستعانة بخبراء عرب في شؤون التجارة الدولية أو تشكيل لجان تحكيم مؤقتة مكونة من عدد لا يتجاوز خمسة خبراء أو قضاة أو محكمين للنظر في القضايا. وفي هذه الحالة تقوم لجنة التحكيم برفع توصياتها إلى اللجنة للبت فيها.

(5) تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء وفي حالة عدم الوصول إلى قرار يرفع الموضوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع توضيح أسباب الخلاف.

3- لجنة المفاوضات التجارية:

تتولى اللجنة مهمة تصفية القيود غير الجمركية المفروضة على السلع العربية ومتابعة تنفيذ ذلك في الدول العربية الأعضاء في البرنامج. بما في ذلك تحديد قوائم السلع الممنوع استيرادها وأسلوب معالجتها في إطار تطبيق البرنامج.

4- لجنة قواعد المنشأ العربية:

تتولى وضع قواعد منشأ للسلع العربية لأغراض تطبيق اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، وتطبيق البرنامج التنفيذي.

5- الأمانة الفنية:

تتولى الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية مهام الأمانة الفنية لأجهزة الإشراف والتنفيذ للبرنامج التنفيذي وتقوم بـ:

- (1) إعداد مشاريع جداول الأعمال للجان المنبثقة عن البرنامج .
- (2) إعداد تقرير سنوي عن سير التجارة بين الدول الأعضاء في البرنامج، ومدى أثر تطبيق البرنامج على هذه التجارة، من حيث اتجاهاتها ومعدلات نموها كماً وكيفاً، واقتراح الحلول واستقراء التطورات في التجارة العربية والدولية.
- (3) التعاون مع الاتحادات العربية من القطاع الخاص في إعداد التقرير السنوي، وفي إدراج القضايا التي يواجهها عند تطبيق البرنامج على جداول أعمال لجنة التنفيذ والمتابعة واللجان الفنية الأخرى، والمشاركة في اجتماعاتها.
- (4) التعاون مع المنظمات والمؤسسات المالية العربية وتطوير أنشطتها لتحقيق البرنامج.
- (5) تطوير تبادل البيانات والمعلومات بين الدول العربية باستخدام شبكات الاتصال العربية والدولية. وتكوين قواعد للمعلومات تشمل البيانات الاقتصادية والإحصائية عن الدول العربية، النظم التجارية، البيانات الجمركية، التعرف الجمركية، الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل، قواعد المنشأ العربية، بيانات إنتاج واستيراد وتصدير السلع العربية.

((اتحاد جمركي عربي))

قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم 308 بتاريخ 23-03-2005(الجزائر) والذي نصت الفقرة ثالثا على تكليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمواصلة جهوده لإعداد برنامج تنفيذي لإقامة اتحاد جمركي عربي استنادا الى المادة الثامنة من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وذلك أسوة بالبرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى .

(1) لجنة الاتحاد الجمركي العربي الموحد

- تختص بمناقشة اتحاد جمركي عربي موحد وذلك عن طريق توحيد التشريعات النافذة من قانون جمركي وتعريف جمركية.
- اللجنة الفنية للقانون الجمركي العربي الموحد
- تختص بدراسة مشروع القانون الجمركي العربي الموحد وهي لجنة منبثقة عن الاتحاد الجمركي العربي.
- تم حضور الاجتماع من قبل اللجنة المكلفة ولم يتم موافقتنا بالتقرير .

(2) اللجنة الفنية للتعريف الجمركية الموحدة

- وهي** لجنة منبثقة عن لجنة الاتحاد الجمركي العربي متخصصة في كيفية توحيد تعريف جمركية عربية موحدة لم تشارك المصلحة في هذه اللجنة.
- أما بخصوص توحيد التصنيفات لتعريف الجمركية للدول العربية فقد تم مراسلة الادارة الفنية لموافقتنا بالتصنيفات المحلية للتعريف الجمركية المعمول بها في ليبيا .

((اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت")

وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الاستثنائية بقراره رقم 672 الصادر بتاريخ 14-03-1977.

تاريخ مصادقة ليبيا بتاريخ 25-02-1980.

دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بعد شهر من إيداع ليبيا لوثيقة تصديقها على الاتفاقية وذلك عملاً لنص المادة (أ) من المادة (40) من الاتفاقية.

رغبة من الدول الأعضاء في تعزيز وتنمية الروابط الاقتصادية بين دول الجامعة العربية وتحقيقا لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية من وجوب قيام تعاون وثيق بين دول الجامعة في الشؤون الاقتصادية والمالية.

وتمشيا مع ضرورة تنظيم وتيسير انتقال السلع عبر أراضي الدول العربية:-

- أتخذ المجلس قراره رقم 1682 في دورته العادية 79 بتاريخ 15-02-2007 بشأن تكليف الامانة العامة بإعداد جدول تنفيذ و متابعة خاص بالتزامات الدول تجاه منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في ضوء قرارات القمة العربية من هذه الالتزامات موضوع المسودة الاولية استكمال تطوير النقل بالعبور بين الدول العربية حيث تم دراسة الاتفاقية ومقارنتها بالاتفاقية وتم تعديل بعض النقاط والمواد في هذه الاتفاقية من قبل لجنة مشكلة من قبل المصلحة .

مشروع الاتفاقية المتعددة الأطراف للتعاون الإداري المتبادل من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية

والبحث عنها ومكافحتها بين الدول العربية

((اتفاقية التعاون الجمركي العربي))

تحت الإجراء حيث أنه يوجد لجنة مكلفة من قبل المصلحة لدراسة هذا المشروع.

ملاحظة:- في ضوء إلتزام وتطبيق ليبيا لنصوص الاتفاقيات التجارية والعربية التي تعد ليبيا طرفاً فيها وفي مقدمتها ما تقرر من اعفاءات جمركية .

فإن أهمية المشاركة في الاجتماعات ذات العلاقة بالجمارك في إطار الجامعة العربية تبررها عدة معطيات :-
تعقد اللجان الفنية الجمركية والاقتصادية إجتماعاتها وفقاً للجدول السنوي التي تحدده الامانة العامة لجامعة الدول العربية بصورة مسبقة وتصدر التوصيات والقرارات ذات العلاقة بحيث يتم إحالة بعضها للتنفيذ من قبل الدول الأعضاء ويحال البعض الآخر للمصادقة عليه من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي السنوي على مستوى القمة لإصدار قرارات نافذة بشأنها.

علما أن الاجتماعات التي تعقد على المستوى الوزاري أو القمة عادة ما تتناول موضوعات تتعلق بإستراتيجيات العمل العربي المشترك حاضراً او مستقبلاً وبعيداً عن الأمور التي يوكل بحثها الى الخبراء المتخصصين في أطار ما يطرح من موضوعات خلال انعقاد اللجان الفنية ذات العلاقة كما أن التوصيات والقرارات التي تصدر عن هذه اللجان وفقاً لآلية (توافق الآراء) فبمجرد الاتفاق بشأنها وفقاً لهذه الآلية لا يفسح المجال لتعديلها لاحقاً بسبب عدم المشاركة.

إعداد مكتب التعاون الدولي / المكلف بالملف